الناس او في ظاهر الحديث في المصابيح ومنها ان لا
يتوضأ بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعايشة
رضي الله عنها حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميرا فانها
تورث البرص ومنها ان يتوضأ بآنية الخزف
ومنها ان يملأ الاناء عند الفراغ من الوضوء ان لا
يستخلص اناء لنفسه يتوضأ منه دون غيره وسيل
محمد بن واسع اي الوضوءين احب اليك امن ماء
مخمر او متوضأ العامة قال من متوضأ العامة
قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله
السمحة الحنيفية اخذت هذه المسايل من القنية
والشامل والمرغيناني والمنتقى فان قلت اذا
ضمت هذه المسايل الى ما ذكره المصنف من
الاداب الستة يزداد به عدد آداب الوضوء
على الستة ولو عكس الامر في هذه المسايل
يكون مكروها فيزداد به عدد مكروهاته على

ومنها

الستة التي ذكرها المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما
ذكره المصنف وبين ما ذكر في هذه الكتب وبعد
ذلك ظاهر الان المصنف ذكر الاداب والكراهية
كل واحد منهما بعد دخاص لا يحتمل زيادة
ولا نقصانا قلت نعم يمكن وذلك بان يقال ليس
غرض المصنف من قوله واما اداب فستة واما
كراهيته فستة الحصر على الستة بحيث ان لا
يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضوء
بل غرضه من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي بدليل
انه صرح فيما بعد بان النظر الى السماء والقول
بسبحانك الى اخره بعد الفراغ من الوضوء مستحب
وهو خارج عما ذكره هاهنا من المستحبات المذكورة
فعلم بذلك ان غرضه ما قلنا فح لا يكون بين
ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في تلك الكتب
مخالفة فافهم وهذا الان باب النفل اوسع وكلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)